

باسم جلالة الملك

مقرر

نصبتان عدد : 258 و 259

مقرر عدد : 22

بناءً على الدستور

وبناءً على الظهير الشريف الصادر بتاريخ 22 ذي القعدة عام 1382 الموافق 17 أبريل 1963 المعد بمشابة القانون التنظيمي لانتخاب النواب وبالإخص الفقرة الثانية من الفصل 22 منه

وبناءً على العريضة المرفوعة بتاريخ 3 ينيه 1964 من طرف وكيل الدولة لدى المحكمة الإقليمية بالرباط مخبراً أن المحكمة المذكورة قد حكمت بتاريخ 14 مارس 1964 في دورتها الجنائية على محمد المكناسي والحبيب الفرقاني العضوين بمجلس النواب بعشرين سنة سجناً في حق الأول وبسنتين سجناً موقوفتي التنفيذ في حق الثاني ذاكراً أن الغرفة الدستورية هي التي تقرر التجريد من صفة العضوية بمجلس النواب في هذه الحالة وأنه " يحيل هذه القضية على الغرفة الدستورية ملتصقاً منها اتخاذ كل موقف ترى فيه صلاحيته طبقاً للقانون "

وبناءً على مذكرة الجواب المدلى بها بتاريخ 15 ينيه 1964 من لدن المكناسي والفرقاني المذكورين أعلاه النائب عنهما الاستاذ محمد التبر المحامي بالدار البيضاء الذي يدفع بعدم قبول العريضة شكلاً لكونها غير مقرونة بالحكمين المعتمد عليهما ويكونها لا تتضمن أي طلب صريح ولكونها تشمل نائبين بالرغم من عدم وجود أي ارتباط تضامني بينهما مصرحاً فيما يتعلق بالجوهر بأنه يتعين " رفض الطلب " لأن الفصل الخامس من الظهير الشريف المؤرخ بفتح شتنبر 1959 لا يطبق إلا على الجرائم العادية دون الجرائم السياسية

وبناءً على ما ادلى به وكيل الدولة لدى المحكمة الإقليمية بتاريخ 17 ينيه 1964 من نسخة من حكم محكمة الجنايات لتقليم الرباط الصادر بـ 14 مارس 1964 ومن نسخة من قرار المجلس الأعلى المؤرخ بـ 19 مايو 1964 ومن مذكرة الرد التي يؤكد فيها صراحة أنه يطلب من الغرفة الدستورية التصريح بتجريد الحبيب الغيغاي ومحمد المكناسي من عضويتهم في مجلس النواب والغاء الوسائل المثارة من طرفهما

حيث تقرر ضم الطرفين 258 و 259 لما بينهما من ارتباط لكون محمد المكناسي و الحبيب الغيغاي صدر عليهما حكم جنائي واحد ورفض طلب النقض المرفوع من طرفهما بقرار واحد من المجلس الأعلى ولكون النيابة العامة طلبت تجريدهما من صفة النائب بمجلس النواب لنفس الأسباب ولكونهما اجابا بمذكرة واحدة وبنفس الوسائل

من حيث الشكل

حيث ان النيابة العامة طلبت التصريح بتجريد المدعى عليهما من عضويتهم بمجلس النواب وادلت بالحكمين المبني عليهما طلبها
وحيث ان تقديم عريضة واحدة على المدعى عليهما لا مخالفة فيه لاي نص قانوني نظرا
للارتباط القائم بين قضيتهم فان الطلب مقبول شكلا

ومن حيث الجوهر

حيث تنص الفقرة الاولى من الفصل 22 من الظهير الشريف المؤرخ بثنى وعشري ذى
القعدة 1382 المعتبر بمثابة القانون التنظيمى لانتخاب النواب على انه يجرى بحكم القانون
من صفة نائب كل شخص يقع خلال مدة النيابة في حالة من احوال عدم الاهلية للانتخاب
المفصوص عليها في القانون التنظيمى المذكور
وحيث ان الفصل السادس من نفس القانون التنظيمى يحيل ، لتحديد احوال عدم الاهلية
لانتخاب ، على الفصل الخامس من الظهير الشريف الصادر في 27 صفر 1379 الموافق فاتح شتنبر
1959 بشأن انتخاب المجالس الجماعية
وحيث ان هذا الفصل يعتبر المحكوم عليهم من اجل جنائية و المحكوم عليهم بالسجن لمدة
تتجاوز ستة اشهر مع ايقاف التنفيذ من اجل جنحة ، في حالة عدم الاهلية للانتخاب
وحيث ان هذا النص يشير الى جميع الجرائم كيفما كان نوعها دون تمييز بين العادية
منها والسياسية

وحيث ثبت من اوراق الملف ان محكمة الجنائيات لاقليم الرباط اصدرت بتاريخ 14 مارس
1964 على الحبيب الفرقاني ومحمد المكناسي حكما بعامين حبسا مع ايقاف التنفيذ في حق الاول
من اجل جنحة تدبير مؤامرة دون ارتكاب عمل لاعداد التنفيذ وبعشر سنوات سجنا في حق
الثانى من اجل جنائية تدبير مؤامرة مع القيام باعمال اعدادية لتنفيذها الامر الذى ترتب عنه شرعا
تجريد الحبيب الفرقاني ومحمد المكناسي المذكورين من صفة نائب
وحيث ان الحكم الجنائى المذكور اصبح نهائيا بعد صدور قرار المجلس الاعلى بتاريخ 6
محرم عام 1384 (19 مايو 1964) برفض طلب النقض المرفوع من طرف الحبيب الفرقاني ومحمد
المكناسي

لهذه الاسباب

اولا - صرحت الغرفة الدستورية بتجريد الحبيب الفرقاني ومحمد المكناسي بحكم القانون من صفة
العضوية بمجلس النواب ابتداء من حين صدور الحكم الجنائى عليهما بتاريخ 14 مارس 1964
ثانيا - قررت تبليغ هذا المقرر حالا الى مجلس النواب

وبه صدر المقرر اعلاه بالمجلس الاعلى بتاريخ 6 صفر 1384 موافق 17 ينيه 1964
عن الغرفة الدستورية المؤلفة من السيد احمد الحميانى بصفته رئيسا ومن السادة مكسيم ازولاى
ومحمد المكى الناصري واحمد بن منصور المنصورى ومحمد بلقزبز بصفتهم اعضاء.

الامضاءات

احمد الحميانى - مكسيم ازولاى - محمد المكى الناصري - احمد بن منصور المنصورى - محمد بلقزبز







